[62] ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (1). (92108) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث بريرة -: ان النبي (صلى ا عليه وآله) قال لعائشة: اعتقى فان الولاء لمن اعتق. (29109) 3 - وعنه عن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد ا (عليه السلام) في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال: للذى اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا كل ما قبله. وباسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (2). (29110) 4 - وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب: (عليه السلام) لمولاه الاعلى.

_____ (1) المقنع: 156. (2) الكافي 6: 198 / 3، والتهذيب 8: 250 / 906. (3) الكافي 6: 198 / 5. (1) التهذيب 8: 250 / 908. (2) التهذيب 8: 253 / 920. (4) التهذيب 8: 257 / 934. (*)
